وقع الاتفاق عليه في كامب ديفيد، ولم يتوصّل المتفاوضون الى اطار ثابت بشأنه، لتوقّف المحادثات، نظراً الى غياب الطرف الفلسطيني عن المفاوضات. لذلك، سعت السلطات الاسرائيلية الى استباق الاحداث، وفرض التفسير الاسرائيلي على أرض الواقع، وبجرّة قلم، وذلك لكي تنطلق المحادثات المقبلة من خلال الوضع الجديد، الذي تقرّر بموجب الامر العسكري القاضي بانشاء ادارة مدنية في المناطق المحتلة.

ويتّضح، من خلال استقراء بنود الامر العسكري القاضي بانشاء ادارة مدنية في المناطق المحتلة، انه يسعى الى تقرير أمرين: (أ) فصل الوظائف المدنية عن الوظائف العسكرية؛ (ب) اعتبار الاوامر العسكرية قوانين دائمة.

فصل الوظائف المدنية عن الوظائف العسكرية

يقرّر الامر العسكري الرقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨١ تأسيس هيئة جديدة تمارس الصلاحيات المدنية المحدّدة في الامر. ولتحديد الأهداف التي سعت اسرائيل الى تحقيقها جرّاء ذلك، ينبغي ان نذكّر بالسلطة التي قرّرت ايجاد هذا النظام، ونوضح الاختصاصات التي تركها الحاكم العسكري لجهاز الادارة المدنية، والسلطات التي احتفظ بها لنفسه، والاغراض المتوخّاة من ذلك.

بادىء ذي بدء، لا بدّ من ان نذكّر بأن جهاز الادارة المدنية تمّ انشاؤه بأمر عسكري صادر عن القائد العسكري العام في المنطقة، والذي يختص بتعيين رئيسه وتحديد صلاحياته، زيادة أو نقصاناً، وفقاً لما يراه مناسباً. كما ان منح تلك الصلاحيات ليس من شأنه ان يحدّد، أو يلغي، صلاحية، أو حق مخوّل للقائد العام، أو لمن عيّن من طرفه. ويعني ذلك ان القائد العام احتفظ لنفسه بسلطة التشريع في الشؤون المدنية والعسكرية، وان جهاز الادارة المدنية لا يتعدّى كونه جهازاً لمساعدة قائد المنطقة الذي بقي محتفظاً بجميع السلطات الفعلية، وظل كذلك مصدرها.

وقصد ازالة الشك في ذلك، أُصدر الامر العسكري الرقم ٩٥٠، بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨١، والذي نصّ على ما يلي: «من أجل ازالة الشك، ليس في أحكام الامر ٩٤٧ ما يحدّد، ويلغي، أيّة صلاحية، أو حق مخول لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي بالمنطقة، أو لكل من عيّن من قبله أو من طرفه». وبذلك، فان اختصاص جهاز الادارة المدنية يقتصر على تطبيق، وتنفيذ، القوانين والأوامر العسكرية المحدّدة في الامر، من خلال اجراء تعيينات، أو منح أذون ورخص، بعضها يجد له سنداً في القانون، والبعض الآخر استحدثته أوامر عسكرية سنّتها السلطات العسكرية الاسرائيلية، لكي تحكم سيطرتها على المناطق المحتلة، وتنظم الحياة الاقتصادية فيها بشكل يساعد على تبعيتها للاقتصاد الاسرائيلي. كما يدخل ضمنها انشاء لجان الاعتراض التي تمارس سلطات قضائية واسعة في مجال الاراضي والجمارك، وتأسيس مجالس مناطقية ومحلية في المستوطنات اليهودية، وامكانية اصدار أنظمة استناداً الى القانون والأوامر العسكرية.

وقد يبدو، لأول وهلة، ان هذا الأمر عديم الأهمية، ولا يتعدّى كونه نوعاً من توزيع السلطات بدلاً من تركيزها في يد القائد العسكري، الاّ انه، في الواقع، ينبني على أهداف سياسية تسعى الى تحديد الوضع السياسي النهائي للاراضي الفلسطينية المحتلة وفق التفسير الاسرائيلي لمشروع الحكم الاداري الذاتي، وذلك لأن اتفاقيتي كامب ديفيد تدعوان الى انسحاب الحكم العسكري الاسرائيلي وأدواته المدنية حالما يجرى انتخاب سلطة للحكم الذاتي بحرّية. وكان الموقف المصري، والاميركي، يقضيان بانتهاء الحكم العسكري واستبداله بسلطة الحكم الذاتي. وقد حاول الاسرائيليون، باصدارهم